

5184- تكرار التلفظ بالطلاق متى يعتبر طلقة واحدة أو ثلاثاً -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من سلطنة عمان وباعثها المستمع خالد سعيد محمد. الاخ خالد يسأل ويقول رجل قال لزوجته فلانة ابنة فلان طالق. كررها ثلاث مرات. محرمة علي وحلال - [00:00:00](#)

الى كل زوج تريده. وهذا في جلسة واحدة ومضى على الطلاق شهر ونصف. والان يريد ان يراجعها والمرأة تريد ان تعود الى زوجها فهل من الممكن ان يتراجعا مرة اخرى؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله - [00:00:20](#)

وصحبه ومن والاه وبعد فان الطلاق اذا كرره الزوج يقصد بذلك التأكيد ولا يقصد بذلك تكرار الطلاق فانه او يكون طلقة واحدة. اذا قصد بذلك التأكيد ولم يكن الاتيان بالحرف ثم اما اذا كان كرر - [00:00:40](#)

فلا يريد التكرار ويريد كل طلقة على حدة فانه اذا تكامل ثلاث طلاقات فانه يكون طلاقا بائنا بينونة كبرى اه لا رجعة له عليها الا بعد ان تنكح زوجا غيره زواج رغبة ويطلقها رغبة عنها لا من اجل - [00:01:00](#)

للاول الحاصل انه اذا كرر الطلاق بدون حرف ثم او بدون عاطف آآ يريد التأكيد لا التأسيس فانه او يكون طلقة واحدة لانه اراد افهامها واراد التأكيد فقط اما اذا كرره بثم قال انت طالق ثم طالق ثم طالق - [00:01:20](#)

او قال طالق بل طالق بل طالق او ما اشبه ذلك فان هذا يكون طلاقا ثلاثا بائنا بينونة كبرى - [00:01:40](#)